وكذا جلد الميتة لا يحل لبسه وكذا لا يحل استعمال بقية اجزائها نعم يحل الامتشاط بمشط من عاج
على المعتمد حيث لا رطوبة وحرمة لبسه اى الاديم ولو لغير مهنة او فوق الثياب كفراء الذئاب ويحل
لغير اديم وافتراشه مطلقا والتدثر به كذلك: ويحل الاستصباح الا في مسجد مطلقا وفي ملك غيره
ويتوقى ان لوث فيهما ويحل طلي السفينة به واطعامه لبهيمة وجعله صابونا مثلا **تنبيه**
يجوز تنجيس البدن لغرض كحجم بسبخ ووطء مستحاضة واصلاح فتيلة في زيت نجس بنحو اصبع
وان وجد غيره والتداوي به ويحل تنجيس ملكه كوضع زيت نجس في اناء له حيث لم يضيع به مالا و
تنجيس ملك غيره وموقوف بما جرت به العادة كالوقود بالسرجين في البيت وتربية نحو الدجاج فيهما
وتنجيس الارض وذبح الجلد بغير مغلظ كامر **فرع** قال شيخنا الرملي يحرم القاء القمل ونحوه في المسجد
ولو حيا لانه يستقذر وميتا لموته فيه ويحرم القاؤه الحي في غيره ان تأذى او اذى وخالفه ابن حجر وجوز القاءه
حيا بلا اذى ولو في المسجد وسقط كدم المهنة

باب صلوة العيدين

المغتفر فيهما ما لم يغتفر في غيرهما كرفع اليدين في التكبيرات وان توالى والمطلوب فيها ما هو مطلوب في غيرها وهي
من خصائص هذه الامة والعيد مأخوذ من العود لان الله تعالى يعود على عباده فيه بالسرور ولذلك طلب
عقب الصوم والحج الموجبين لمغفرة الذنوب التي هي اعظم انواع السرور وقيل لعوده كل عام وقيل غير
ذلك ورسم بالياء في مفرده وجمعه ليتميز عن اعواد الخشب: لمواظبة النبي صلعم وشروعها كانت في
السنة السادسة من الهجرة كالاضحية واول عيد صلاه النبي صلعم عيد الفطر فيها وفرض رمضان في شعبانها
وزكاة الفطر في رمضانها والزكوة: جماعة ولو للنساء والعبيد والصبيان وكذا الحجاج الا في منى فتندب له فرادى
: ويخطب امام المسافرين وكذا غيرهم كالعبيد والصبيان وكذا النساء ان امهن ذكر ولا تخطب امامتهن
فان وعظتهن واحدة بغير خطبة فلا بأس: طلوع الشمس اى ابتدائه على المعتمد يوم يعيد الناس
ولو في ثاني شوال كالاتي: وسنة تأخيرها للارتفاع فلو فعلها قبله لم تكره على المعتمد خلافا لابن حجر
: بدعاء الافتتاح ولا يفوت بالتكبيرات لندبه بينها ويفوت بالتعوذ كسائر الصلوات: بسبع تكبيرات
ولو في القضاء على المعتمد ويكره ترك شيء منها او الزيادة عليها وعند الامام مالك في الركعة
الاولى ست وعند ابي حنيفة ثلاث في كل من الركعتين وهي في الركعة الثانية بعد القراءة فلا يوافقه
في فعلها ولا يلزمه مفارقته ولا تبطل صلاته خلافا لابن حجر وعلى كل لو كان المأموم شافعيا وتركها امامه
او نقص عنها ولو بغير اعتقاد تابعه فيها ولو زاد عليها لم يتابعه في الزيادة ندبا وان تابع في التكبير
لم يضر او في رفع اليدين معه وتوالى بطلت صلاته نعم لو صلى العيد خلف الصبح لم يكبرها معه
بخلاف عكسه ويأخذ بالشك في عددها باليقين: يقف اى يفصل ندبا وان صلى جالسا او مضطجعا
فيكبر ثلاثا ولو مع الرفع ولا تبطل صلاته خلافا لابن حجر: بين كل تكبيرتين فلا فاصلة بين الكل
وخرج بها ما قبل التكبيرات وما بعدها فلا فصل: كآية معتدلة ضبطها بعضهم بقدر سورة الاخلاص
: ويمجد اى يعظم بتسبيح وتحميد: وتحميد وهو اولى من غيره من الاذكار وغيره من الاذكار اولى من
السكوت وزاد عليه في العباب وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا: ولو نسيها فالحمد
اولى بالندب

اولى بالندب: ويشرع في القراءة بخلاف التعوذ فلا تعقيب به كما لا يفوت الافتتاح بها وان فات بالتعوذ
: فاتت ولا يتداركها كما في الثانية على المعتمد: وفي الاولى ق اى وفي الثانية اقتربت كما في الجمعة: بكمالها ولو امام غير
المحصورين وفيه ما في الجمعة: جهرا ولو منفردا: ويسن بعدها خطبتان الا لمنفرد فيجبان ويشترط لها ما
في خطبة الجمعة الا العدد ونحوه: فلو قدمهما لم يعتد بهما بل يحرمان قصدهما لانهما عبادة فاسدة: ولا يشترط
فيهما القيام ولا غيره الا الاسماع والسماع وكونهما عربية وذكورة الخطيب فتصح خطبة الجنب لكن يشترط فيها الآية
قراءتهم عليه والاصح يستحب [illegible] بعد جلوس الجمعة: مولدة اى لا عربية ولا معربة: فلا يفصل
ويسن افراد كل تكبيرة بنفس ونحوه التكبيرات بالشروع في الخطبة ولا تشترط كما في الصلاة: يفتتح الاولى
بتسع تكبيرات ليست من الخطبة وهو كذلك لانها مقدمة لها على خلاف الاصل: من السنة اى عند قول تابعي
والصحيح بل لانه لا مدخل للرأي فيه فما في المنهج مرجوح فراجعه: جائز بل قال الامام الشافعي رضي الله عنه
انه حسن وعليه فالمراد بالولاء عدم طول الفصل بينها عرفا **تنبيه** يطلب في القضاء ما في الاداء
من تكبيرات الصلاة وطلب الخطبة ان صلوها جماعة وان لم تطلب وتكبيرها والجهر والسر فيها وتعليم احكام
الفطرة والاضحية وغير ذلك: الغسل ولو لحيض حائضا وذكره توطئة لقوله ويدخل وقته وكذا كل مندوبات
العيد كالتكبيرات كما قاله ابن حجر وسيأتي ما يخالفه عن شيخنا الرملي واتباعه ويخرج بالغروب: بنصف الليل و
بعد الفجر افضل [illegible] من ذهابه افضل وليس منه ما جاءت كما في الجمعة لعدم النص كلها هنا: اصل ليقرئ والاولى
لهم اما هنا في قراءتهم ويكره منها لهم لغيرها والتطيب يفوقه او كما في بعض النسخ وهي اولى لانه المتعلق به
الندب ولمناسبته ما بعده وما قبله: والتزين كما في الجمعة الا في عيد الاضحى لمريد التضحية نعم يندب اعلاء
الملبوس ولو غير ابيض لاظهار النعمة ويقدم على الابيض لو وقع العيد يوم الجمعة على انه لا تعارض خلافا لمن زعمه
فتأمل: والخارج اى نعم يراعي المستسقى لو وقع يوم العيد: لذوات الجمال والهيئة الواو بمعنى او على المعتمد
وفعلها في المسجد افضل اى ويندب عدم تعددها وللامام المنع منه لغير حاجة كما في الانوار: من يصلي
ويكره ان يخطب بغير امر الامام ولا علم رضاه ويحرم مع النهي ولو صلى الامام بمن في المسجد ويستخلف
من يصلي بغيرهم خارجه ففيه ما ذكر: افضل قطعا من مسجد المدينة ثم الاقصى ثم غيرهما: موضع آخر اى كمن
تنبيه يدخل في تولية امامة العيد خطبته وفي تولية الكسوف خطبته وفي الصلوات
الخمس خطبة الجمعة ولا يدخل واحد منها في غيره منها ويدخل في امامة العشاء ولو مع الخمس امامة
الوتر والتراويح: ليكثر الاجر اى على ما مر في الجمعة ومنه يؤخذ عدم الاجر في الرجوع لانه ليس عبادة ولا
وسيلة لها وان نوزع فيه نعم يندب الركوب للقرأة انها بالعدو: ويكبر الناس من الحج لغيره بعد
الذهاب ويسعى في المسجد بالمشي ويؤخذ منه اعتبار قصد الصلاة لمريد التكبير كما في الجمعة وقال ابن
حجر التكبير من نصف الليل فليراجع فانه المناسب هنا كامر: وقت صلاته وافضله في الفطر بعد ربع
النهار وفي الاضحى بعد سدسه قاله الامام وفيه نظر فالوجه خلافه كما ذكره ابن حجر ومشى عليه شيخنا
: ويعجل اى الامام الحنفي للخطبة وحكمته اتساع وقت الاضحية وعكسه ذلك في عيد الفطر لاتساع
وقت اخراج الزكوة والتعجيل عقب وقتها لكراهته وقال شيخنا من اول الوقت وفيه نظر

Copyright © King Saud University